12 - وعن أبي العشراء عن أبيه قال " قلت يا رسول ا أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لأجزأك " .

- رواه الخمسة وهذا فيما لم يقدر عليه